



قرار رقم ١٧١

الشروط الواجب مراعاتها في ما خص السلع المصنعة محلياً والتي تعرض لأول مرة في الأسواق

إن وزير الصناعة،

بناء على المرسوم رقم ٦١٥٧ تاريخ ٢٠٢٠/١/٢١ (تشكيل الحكومة)،

بناء على القانون رقم ٦٤٢ تاريخ ١٩٩٧/٦/٢ (إحداث وزارة الصناعة)،

بناء على المادة /٣٨ من قانون حماية المستهلك رقم ٦٥٩ تاريخ ٢٠٠٥/٤/٤ وتعديلاته،

بناء على القانون الصادر بتاريخ ٢٣ تموز ١٩٦٢ المتعلق بإنشاء مؤسسة المقاييس والمواصفات اللبنانية،

بناء على المرسوم رقم ١٠٠٥٩ تاريخ ١٧ آب ١٩٥٥ (اعتبار معهد البحوث الصناعية جمعية من الجمعيات ذات المنفعة العامة)،

بناء على المرسوم رقم ١٣١٧٣ تاريخ ١٩٩٨/٨/١٠ (تنظيم وزارة الصناعة وتحديد ملوكها وشروط التعينين الخاصة في بعض وظائفها) ولا سيما المادة /١٤/،

بناء على المرسوم رقم ٨٠١٨ تاريخ ٢٠٠٢/٦/١٢ (تحديد أصول وإجراءات وشروط الترخيص بإنشاء المؤسسات الصناعية وإستثمارها)،

بناء على المرسوم رقم ٩٧٦٥ تاريخ ٢٠٠٣/٣/١١ (الرقابة والتدابير والعقوبات المتعلقة بالمؤسسات الصناعية)، وحافظاً على جودة المنتجات ومنعاً للغش وعملاً بمبدأ الإحترازية،

بناء على اقتراح مدير عام وزارة الصناعة،

يقرر ما يأتي:

المادة الأولى: يتوجب على المصانع العاملة في لبنان التي تقوم بعرض منتجات جديدة لها لأول مرة في الأسواق، التثبت من مطابقة هذه المنتجات للمواصفات المنسوبة إليها في القوانين والأنظمة المرعية للإجراءات والإستحصلال على موافقة مسبقة من قبل وزارة الصناعة قبل عرضها للبيع.


المادة الثامنة: ينشر هذا القرار وي العمل به فور نشره في الجريدة الرسمية و يبلغ حيث تدعو الحاجة.

٢٠٢٠/١١/٥

وزير الصناعة

عماد جب الله

د. عماد جب الله



نسخة تبلغ إلى:

- الأمانة العامة لرئاسة مجلس الوزراء
- وزارة الاقتصاد والتجارة
- وزارة الصحة العامة
- وزارة الزراعة
- وزارة الداخلية والبلديات
- وزارة العدل
- وزارة المالية - مديرية الجمارك العامة
- وزارة الخارجية والمغتربين
- مكتب وزير الدولة للتنمية الإدارية
- مؤسسة المقايس والمواصفات اللبنانية
- معهد البحوث الصناعية
- إتحاد غرف التجارة والصناعة والزراعة
- جمعية الصناعيين اللبنانيين
- المصالح المركزية والإقليمية لوزارة الصناعة
- الجريدة الرسمية (للتفضل بالنشر)
- مؤسسة المحفوظات الوطنية